محاضرة في شرح كتاب

منهج السلف

بصوت الشيخ/عمر القثمي

الدرس التاسع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وعلى من سار على دربه وتمسك بسنته إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد وقفنا في اللقاء الماضي في حديث جابر -رضي الله عنه-في صفة حج النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وتوقفنا عند قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لما جاءه علي في شأن فاطمة فقال له النبي - عليه الصلاة والسلام- :«صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلتُ: اللهم إني أُهلّ بما أهلّ به رسولك» في قوله في هذا الحديث: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك، فيه دليل على جواز مثل هذه الصورة، فإنه يجوز للإنسان إذا أراد الإهلال أن يُهلّ بما أهلّ به فلان، ولهذه المسألة صور ذكرها الفقهاء، فمن هذه الصور: الصورة الأولى أن يعلم بماذا أحرم به فلان، يعني يريد أن يقتدي بزيد من الناس وهو يعلم أن زيدًا أحرم قارنًا أو أحرم متمتعًا أو مُفردًا فيقول: اللهم إني أُهلّ بما أهل به زيد، هذه الصورة الأولى وهي جائزة وهنا يتعين النسك، يتعين النسك الذي أهلّ به زيد، يتعين لهذا الرجل الذي أهلّ بمثل إهلاله.

الصورة الثانية: أن يعلمَ هذا الرجل أن فلانًا الذي أحرم بمثل إحرامه أنه أطلق الإحرام، فلم يعين نُسكًا، وإطلاق الإحرام هو أن يقول مثلًا: لبيك ولا يُحدد لا يقول لبيك عمرة ولا يقول لبيك حجًا ولا يقول لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج، لا يعين يطلق، أو يقول: اللهم أُحرم ويطلق، فإذا أحرم إنسان بمثل إحرام هذا الرجل الذي أطلق الإحرام فإنه له أن يصرف إحرامه إلى ما شاء من الأنساك، اقتدى بشخص وهذا الشخص أطلق في إحرامه ثم جاء فسأل فقال ما حكم إحرامي؟ نقول له إحرامك صحيح ولك أن تصرفه إلى ما شئت من الأنساك، اجعله إفراد أو قران أو تمتع.

الحالة الثالثة: أن يجهل، يقول: اللهم إني أهلّ بما أهلّ به زيد، وهو يجهل بماذا أحرم زيد لا يدري، هل أحرم إحرامًا مطلقًا يعني لم يعين أو أنه عيّن نسكًا معين، لا يدري، يجهل ذلك، فهنا الفقهاء قالوا يجعلها عمرة فيكون متمتعًا، الحالة الأخيرة الرابعة: أن يشك، هل أحرم زيد أم لم يحرم، قال: اللهم إني أهلّ بما أهلّ به زيد وهو يشك زيد أخبره من أشهر أنه ربما يحج وربما لا يحج، فهو شاك، فهذا يقول الفقهاء: أنه يصرفه إلى ما شاء من الأنساك، فيكون حاله كحال من أحرم إحرامًا مطلقًا فيما سبق.

وفي قوله: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك؛ فيه دليل على حرص الصحابة رضوان الله عليهم في التأسي بالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وهذا الذي ينبغي على المؤمن أن يكون شديد الحرص والاقتداء بالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الأقوال والأفعال والنيات.

ثم قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فإن معي الهدي فلا تحل» فالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-كان قارنًا، والقارن إذا ساق الهدي فإنه لا يحل حتى يذبح هديه.

قال: (**فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليٌ من اليمن والذي أتى به النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مئة**)، وهذا كما سبق فيه دليل على مشروعية سوق الهدي.

قال: (**فحلّ الناس كلهم وقصّروا إلا النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-ومن كان معه هديٌ**) في قوله: فحلّ الناس كلهم وقصروا، في قوله وقصروا ولم يقل: وحلقوا، وإنما قال: وقصروا، ففيه دليل على أن التقصير أفضل للمتمتع، لأن هؤلاء الذين حلّوا هم أهل التمتع، حلوا من عمرتهم، فنقول أن في هذا دليل على أن التقصير أفضل للمتمتع، ولكن هذه الأفضلية تُقيَّد بما إذا كان الزمن قريبًا من الحج وذلك ليوفر الشعر للحج، أما إذا أدى عمرته في زمن بعيد عن الحج في أشهر الحج لكنه في زمن بعيد في وقت يمكن أن يظهر الشعر ويحمم الرأس فهنا نقول: الأفضل الحلق؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-دعا للمحلقين أكثر من المقصرين.

قال: (**إلا النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-ومن كان معه هديٌ، فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج**) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسُمي بهذا الاسم يوم التروية لأنهم كانوا يتراوون فيه الماء فيجلبون الماء إلى المشاعر خدمة للحجاج، وأيام الحج كان العرب يجعلون لكل يومٍ اسمًا خاصًّا به، فاليوم السابع من ذي الحجة كانوا يسمونه يوم الزينة لأنهم كانوا يزينون فيه رواحلهم استعدادًا للحج، واليوم الثامن كما مر معنا أنهم يسمونه التروية، واليوم التاسع يسمى يوم عرفة، واليوم العاشر يسمى يوم النحر، ويسمى بالحج الأكبر لأن أعظم الأعمال تكون فيه، واليوم الحادي عشر يسمى يوم القرّ؛ لأن الناس يقرّون فيه ويسمى كذلك يوم الرؤوس؛ لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الهدايا، والأضاحي، كانوا يذبحونها يوم العاشر ويأكلونها يوم الحادي عشر، ويوم الثاني عشر يسمى يوم النفر الأول ويوم الثالث عشر يسمى يوم النفر الثاني.

قال: (**فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مِنى**) سميت بهذا الاسم لكثرة ما يُمنى فيها من الدماء، وهي طولًا من وادي مُحسِّر إلى الجمرة جمرة العقبة، وعرضًا ما بين الجبال، فالجبال التي في مِنى وجوهها لها حكم مِنى، فمن ارتقى الجبل وبات فيه بات في مِنى لكن ظهور هذه الجبال ليست من مِنى، ظهورها ليست من مِنى، قال: (**فأهلوا بالحج**) وفيه دليل على أن المشروع في الإهلال بالحج أنه يكون في اليوم الثامن يوم التروية.

قال: (**وركب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس**) صلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-هذه الصلوات في مِنى وكان يصلي الرباعية مقصورة، لكنه كان لا يجمع؛ لأنه كان نازلًا - عليه الصلاة والسلام- فكان يصلي كل صلاة في وقتها ومن هنا اختلف العلماء رحمة الله عليهم في المسافر النازل؛ لأن المسافر له حالاتان: الحالة الأولى: أن يكون سائرًا جدَّ به المسير، فهذا يشرع له القصر والجمع، الحالة الثانية أن

يكون نازلًا فهذا يشرع له القصر، والجمع فيه خلاف والأقرب والعلم عند الله أنه يجوز له كذلك إن احتاجه.

وكان أهل مكة لما صلوا مع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-كانوا يُتمون، فالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «يا أهل مكة إنا قوم سفر فأتموا» فكانوا يتمون لأن المسافة من مكة إلى مِنى ليست سفرًا لا تعتبر سفرًا لقربها من مكة لأنها ملاصقة.

قال: **(وأمر بقبةٍ من شعر تضرب له بنمرة فسار النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)** قوله: وأمر بقبة القبة هي الخيمة الصغيرة، خيمة صغيرة من شعر تضرب له بنمرة ونمرة قرية صغيرة قبل عرفات وهي ليست منها ليست من عرفة، نمرة ليست من عرفة، سار النبي - عليه الصلاة والسلام- ولا تشك قريشًا إلا أنه واقفٌ عند المشعر الحرام يعني المزدلفة، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-حتى أتى عرفة، فخالف النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فعل المشركين، قريش كانوا لا يخرجون من الحرم، ويرون أن خروجهم من الحرم ما يتصف لهم لأنهم هم أهل الحرم وسدنته، فكان الناس يخرجون إلى عرفة لكن قريش كانوا لا يخرجون. والحرم يشمل مكة ومِنى والمزدلفة، والمشاعر في الحج تنقسم إلى قسمين: مشعرٌ حرام ومشعرٌ حلال، فالمشعر الحرام ما ذكرته قبل قليل، ومشعر الحلال عرفة، فالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-خالف المشركين، وهذا الموضع هو أحد المواضع التي خالفهم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-خالف المشركين في الحج في سبعة مواضع خالف أهل الشرك، هذا منها.

قال: **(فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها)** ونزول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-في نمرة ولم ينزل مباشرة في عرفة، اختلف فيه العلماء هل نزوله بها كان مقصودًا وتعبدًا؟ ولهذا نقول أن السنة أن ينزل الحاج بنمرة ثم يدخل إلى عرفة؟ وقال بعضهم أنه إنما نزلها عادةً ليستريح، يستريح قبل أن يدخل إلى عرفة، لكن الاحتمال الأول الرأي الأول هو أقوى، لأن الأصل في أفعال الحج أنها تعبد.

قال: **(حتى إذا زاغت الشمس)** يعني مالت، **(أمر بالقصواء)** وهي ناقته، **(فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس)** وهذه الخطبة التي في عرفة هي من الخطب التي خطبها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وهي ثلاثة خطب خطبها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الحج ثلاث خطبٍ، الخطبة الأولى في عرفة، والخطبة الثانية يوم النحر يوم العيد، والخطبة الثالثة في اليوم الحادي عشر.

قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-في هذه الخطبة العظيمة أمام هذا الجمع العظيم من الحضور: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم». في قوله: إن دماءكم هذا يشمل النفس وما دونها، ففي قوله: إن دماءكم فيه تحريم الاعتداء على النفس بإزهاقها والاعتداء على الأعضاء بجرحها أو كسرها، وقوله: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم قوله: حرام عليكم، هذا التحريم يشمل أربعة أصناف من الناس: الصنف الأول المسلم، الصنف الثاني: الذمي، الصنف الثالث: المعاهد، الصنف

الرابع: المستأمن. فهؤلاء تحرم دماؤهم وأموالهم، أكد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-هذه الحرمة قال: «كحرمة يومكم هذا» وهو يوم عظيم، «في شهركم هذا» وهو شهر محرم عظيم، «في بلدكم هذا» وهو بلدٌ محرم عظيم.

«ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع» ففي هذه السنة السنة العاشرة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أنهى مظاهر الجاهلية من مكة -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. ولهذا كما ذكرت في الدرس الماضي أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إنما أخرّ حجه من السنة التاسعة إلى العاشرة فيما ذكره بعض الفقهاء أنه حتى يتمحض الحج لأهل الإسلام، ولا يشاركهم فيه أهل الكفر، وهذا الذي حصل، وفي قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع» فكل أمر من أمور الجاهلية سواء كان هذا الأمر يتعلق بالدماء أو بالأموال أو بنحوها يعتبر لاغيًا لغاه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-في ذاك الموقف العظيم.

وهل هذا الحكم خاص بالجاهلية أو أنه يشمل جميع الكفار؟ الجواب: الثاني، أنه يشمل جميع الكفار، فالكفار إذا أسلموا وكان في وقت الكفر بينهم ثأر في الدماء أو الأموال ونحو ذلك ثم أسلموا فما حصل في وقت الكفر يكون لاغيًا.

قال: «ودماء الجاهلية موضوعة» ثم بدأ بعشيرته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وإن أول دم أضعه من دماءنا دم الربيعة بن الحارث» كان مسترضعًا في بني سعد فقتلته عذيل، «ورب الجاهلية موضوع وأول ربًا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله» وهذا كما سبق ليس خاصًا بربا الجاهلية وإنما هو عام فإذا تعامل الكفار بالربا، ثم أسلموا فإن ما سبق يكون ملغيًا.

قال: («**فاتقوا الله في النساء**») وتقوى الله عز وجل في النساء تكون فيما نص الله عز جل عليه في القرآن وهي المعاشرة بالمعروف: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[النساء:١٩]

قال: «فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» ما المراد بكلمة الله هنا؟ السؤال لكنّ، ما المراد بكلمة الله هنا؟ الأخوات معنا؟ المراد بكلمة الله هنا العقد عقد الزوجية وهو الميثاق الغليظ، {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا}[النساء:٢١].

ذكر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعض الحقوق المترتبة على عقد الزوجية، قال: «ولكم عليهن أن يوطئن فُرُشكم أحدا تكرهونه» والمراد بالفرُش هنا يعني المنزل نفسه فإنه لا يجوز للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها أحدًا يكرهه الزوج، ولو كان هذا من أقاربها، ولو كان من محارمها، فلو منعها مثلًا أن تدخل

أخوها وقال: أكره أن يدخل بيتي فإنه يحرم عليها أن تدخله، وذلك لأن حقّ الزوج على المرأة من أعظم الحقوق، حتى إنه مقدم في الحق على حق أبيها وأمها فهو حقٌ عظيم.

قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فإن فعلن ذلك» فأدخلت المرأة من أكرهه زوجها إلى بيته، قال: «فاضربوهن ضربًا غير مبرح» وهنا إشكال: وهو أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قال هنا في هذا الخطأ الذي صدر من المرأة قال: «فاضربوهن» مباشرة وفي القرآن في سورة النساء: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ}[النساء:٣٤] فجعل الله سبحانه وتعالى المرأة عند خطئها على ثلاثة مراحل: مرحلة الوعظ، والتذكير، ثم يرتقي إلى مرحلة أخرى وهي مرحلة الهجر في المضطجع، فإن لم تنته وأصرت فإنه ينتقل إلى الضرب، فُهم الإشكال؟ يعني المرأة إذا أخطأت فإنه في القرآن جاء الأمر على ثلاث مراحل، لكن هنا النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-ذكر مباشرة الضرب وقد جاء في القرآن الضرب المرحلة الثالثة فكيف الجواب؟ هل أحد عنده جواب على هذا الإشكال؟ كيف نجيب عن هذا الإشكال؟ مع العلم أن هذا الحديث حديث صحيح عند مسلم والآية محكمة.

الجواب عن هذا سهل، بأن يقال إن النشوز المذكور في الآية:{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ}[النساء:٣٤] تخافون فالمفسدة هنا متوقعة ولكنها لم تقع لم تحصل بعد ولكنها متوقعة ولهذا يتدرج معها، أما في هذا الحديث فإن المفسدة حاصلة ولهذا قال: «فإن فعلن» يعني حصلت المخالفة فإنه يعالجها بما ذكر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

القول غير المبرح هو الذي لا يكسر عظمًا ولا يشق جلدًا ولا يسيل دمًا، وقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهما أنه يضربها بمسواكه ونحو ذلك أو بطرف ثوبه؛ لأن المراد بالضرب هنا ليس الإيلام والتعذيب كما يعتقد البعض وإنما المراد به التأديب ولفت الانتباه لتركه، وهو أشبه ما يكون بإيلام نفسي أكثر من أن يكون إيلامًا جسديًا.

قال: «ولهن عليكم» حق المرأة على زوجها قال: «رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وهنا مسألة وهي: من المعتبر في حال النفقة؟ هل المعتبر حال الزوج أو حال الزوجة؟ يعني قد يقول قائل: النفقة التي تكون للمرأة هل تكون نفقة أغنياء نفقة غني أو تكون نفقة فقير أو تكون نفقة متوسطة؟ فإلى من نرجع حتى نحدد هذا هل نرجع إلى حال الزوج فنقول إلى حال الزوج إن كان الزوج غنيًا فنلزمه أن ينفق على زوجته نفقة غني وإن كان فقيرا ألزمناه بأن ينفق نفقة فقير، أو نقول: لا، المعتبر في هذا حال الزوجة فإن كانت الزوجة غنية شريفة من علية القوم فإنه ينبغي أن ينفق عليها بما يناسبها، وإن كانت فقيرة فإنه ينفق عليها نفقة فقير، أو نقول أنه إذا اختلف الزوج والزوجة أحدهما غني وأحدهما فقير فإننا نقول نفقة متوسطة؟ عدة أقوال الأقرب أن المعتبر في ذلك حال الزوج، وقد رجح هذا شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه فالمعتبر في هذا حال الزوج فينظر إلى الزوج ودليل هذا قول الله عز وجل:

{لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ }[الطلاق:٧] فجعل الله سبحانه وتعالى العبرة بالزوج.

ثم قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله» فإن قيل لماذا لم يذكر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-السنة؟ لم يقل كتاب الله وسنتي، نقول هذا لأن الاعتصام بالقرآن هو اعتصام بالسنة؛ لأن في القرآن الأمر بالاعتصام بسنة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-في أكثر من آية، قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وأنتم تسألون عني» يعني يوم القيامة، «فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت» رضي الله عن الصحابة وأرضاهم هذا حالهم، آمنوا بالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وعزروه ونصروه وعرفوا له فضله ولم ينكروا معروفه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وسيشهدون له يوم القيامة بذلك بأنه بلغ وأدى ونصح، ونحن نشهد أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بلّغ كما أمره الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ}[المائدة:٦٧] وأنه أدى الأمانة التي اؤتمن عليها وأنه جاهد في الله حق جهاده -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قال: **(فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس)** قوله: فقال بأصبعه فيه دليل على أنه يجوز إطلاق القول على الفعل فقال بأصبعه، الأصبع لا يصدر منه قول لكنه قول إذا أريد به الفعل لا بد أن يضاف أما إذا أطلق القول فإنه ينصرف إلى النطق، قول اللسان.

قوله: يرفعها إلى السماء إشارة إلى علو الله سبحانه وتعالى ففيه دليل على علو الله عز وجل، وقد دل على علو الله سبحانه وتعالى دليل الشرع والعقل والحِس والفِطرة، ولهذا من أنكر علو الله عز وجل فإنه لا يعتبر مؤمنًا.

قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اللهم اشهد اللهم اشهد» ثلاث مرات، قال: **(ثم أذن بلالٌ ثم أقام فصلى الظهر)** صلاها مقصورة -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-**(ثم أقام فصلى العصر)** فجمع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هنا في عرفة جمع تقديم، فإن قيل ما هي الحكمة أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جمع جمع تقديم؟ ما الحكمة؟ ما هو الجواب؟ لماذا جمع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في عرفة جمع تقديم؟ لماذا لم يجمع جمع تأخير في العصر؟ لماذا لم يصل كل صلاة في وقتها؟ لماذا جمع جمع تقديم؟ ما هو الجواب؟ بقية الأخوات؟ عمومًا قيل بما ذكرته الأخت الكريمة أنه حتى يتفرغ الناس للدعاء والذكر، لكن الحقيقة أن هذا القول غير صحيح، مع أنه مشهور، لأنه يقال إن الصلاة دعاء، والصلاة من أعظم المواضع التي يرجى فيها إجابة الدعاء، فيها السجود وفيها الدعاء بعد التشهد ثم يتخير من المسألة ما شاء، القول الثاني: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-جمع جمع تقديم إرفاقًا بالناس لأن الناس متفرقون ويصعب جمعهم مرة ثانية، فلو أن النب -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-صلى كل صلاة في وقتها لصعب على الناس ولهذا ناسب الجمع.

قال: (**ولم يصل بينهما شيئًا**) وهذا فيه دليل على أنه لا يُشرع التنفل بين المجموعتين بين الصلاتين المجموعة.

قال: (**ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات**) الصخرات عند الجبل المعروف اليوم جبل عرفة، ويسميه بعض العامة بجبل الرحمة، وهي تسمية غير صحيحة، بل إن هذه التسمية غررت بالناس، فظن بعض الناس أن الرحمة هناك، فارتقوا الجبل وتدافعوا.

قال: (**فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة**) في قوله: وجعل حبل المشاة أي طريق المشاة المكان الذي يجتمعون فيه بين يديه واستقبل القبلة فيه دليل على أن المشروع وقت الدعاء استقبال القبلة، وهو من آداب الدعاء ومن أسباب إجابة الدعاء، استقبل بها القبلة.

قال: (**فلم يزل واقفًا رافعًا يديه يدعو**) وهنا مسألة: ما الأفضل يوم عرفة أن يكون الإنسان واقفًا أو جالسًا؟ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ماذا كان حاله؟ كان راكبًا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فهل نقول أن الأفضل الركوب يعني في زمننا هذا يقال للشخص الأفضل وأنت في صعيد عرفة في عشية عرفة أن تصعد السيارة مثلًا أو الباص وتدعو وأنت راكب؟ أو نقول الأفضل الجلوس على الأرض؟ خلاف بين العلماء والصحيح والأقرب أنه يفعل الأخشع لقلبه، المكان الذي يجد فيه قلبه هو الأفضل له.

قال: (**فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص وأردف أسامة بن زيد خلفه**) وهذا فيه جواز الإرداف على الدابة بشرط ألا يشق على الدابة.

قال: (**ودفع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقد شنق للقصواء الزمام**) شنق يعني ضيق الزمام عن الناقة حتى لا تُسرع، لأنها إذا أسرعت مع زحمة الناس وخروجهم ربما آذت غيرها وربما تُؤذى هي فكان من المصلحة أن يفعل بها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-ذلك حتى لا تسرع.

قال: (**حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس السكينة السكينة» كلما أتى حبلًا من الحبال أرخى لها**) في قوله كلما أتى حبلًا الحبل هو التل الذي فيه الرمل، طريق يكون على هيئة التل يكون فيه رمل، فكان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يرخي لها حتى تصعد؛ لأنه لو بقي شادًا عليها في مثل هذه الحال لكان في هذا مشقة عظيمة على الحيوان ففي هذا دليل على أن الإسلام جاء بالرفق والرحمة حتى بالحيوان.

قال: (**حتى أتى المزدلفة**) سميت بذلك من الازدلاف وهو القرب من مِنى لهذا يسمى المزدلفة.

قال: (**حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين**) وهذه الصلاة كانت جمع تقديم أم جمع تأخير؟ صلاة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-كانت جمع تقديم أم تأخير؟ كانت جمع تقديم، وصلاها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-في وقت

المغرب نعم، عفوًا جمع تأخير نعم صحيح كانت جمع تأخير، صلى بها -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-جمع تأخير، التقديم كان في عرفة، في عرفة صلى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-جمع تقديم أما في المزدلفة فإن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وصلها وقت العشاء لمكان ازدحام الناس حوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فتأخر وواصلها العشاء فصلى بها جمع تأخير.

هنا مسألة وهي إذا وصل الحاج المزدلفة المغرب فما هو المشروع له؟ هل المشروع له أن يصلي المغرب والعشاء جمع تقديم أو نقول له انتظر حتى يدخل وقت العشاء وصلي المغرب والعشاء جمع تأخير أو يقال له صل كل صلاة لوقتها؟ الأقرب أنه إذا وصل المغرب ما هو الأقرب؟ ما الجواب؟ فإن كان الأيسر له أن يجمع جمع تقديم إنسان وصل المزدلفة المغرب وكان مجهدًا متعبًا من الوقوف في عرفة فقال: إن الأيسر لي أن أجمع جمع تقديم، هل نقول له انتظر كما ذكرت الأخت؟ هذه مسألة فيها خلاف كما ذكرت لكن الأقرب والعلم عند الله أنه يفعل الأيسر له.

(فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئًا) والمراد بقوله لم يسبح يعني لم يصلي بينهما نافلة سميت الصلاة تسبيح لاشتمالها عليه لاشتمالها على التسبيح.

(ثم اضطجع) نلاحظ أن جابر قال فلم يسبح بينهما شيئًا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فلم يذكر جابر رضي الله عنه هل صلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هل قام الليل؟ وهل صلى الوتر؟ فنقول أما قيام الليل فالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لم يصله، لكن هل أوتر -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ فيه خلاف الأقرب أنه يشرع الوتر ليلة المزدلفة؛ وسكوت جابر عنه هنا لا يدل على نفيه، وقد كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يترك الوتر لا سفرًا ولا حضرًا، وقد ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها أوترت ليلة المزدلفة.

قال: **(وصلى الفجر حتى تبين له الصبح)** فالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-صلى فجر يوم العيد في المزدلفة في أول الوقت وذلك حتى يدعو بين الصلاة دعاء طويلًا.

(بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام) وهو المزدلفة وقد ذكرنا أن المشاعر على قسمين مشعر حرام ومشعر حلال والمشعر الحرام الموجود في مزدلفة هو جبل صغير مكانه اليوم المسجد المعروف يسمى المشعر الحرام.

قال: **(فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا)** في قوله فلم يزل واقفا هل المراد وقفا هنا يعني على قدميه لم يزل واقفا أو المراد بالوقوف هنا المكث؟ المراد الثاني، النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لم يزل واقفا يعني ماكثًا في ذلكم المكان حتى أسفر جدا فظهر النهار ظهورًا كبيرًا.

قال: **(فدفع قبل أن تطلع الشمس)** وهذا من المواضع كذلك التي خالف النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فيها أهل الجاهلية فأهل الجاهلية كانوا ليلة المزدلفة إذا طلع فجر

يوم العاشر ينتظرون حتى تطلع الشمس، وكانوا يقولون أشرق تبير كيما نغير ننفر يعني. تبير يعني الشمس، النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-خالفهم ودفع قبل أن تطلع الشمس.

قال: (**وأردف الفضل بن العباس**) هنا في دفعه من منى أردف الفضل بن العباس وفي دفعه من عرفة إلى المزدلفة أردف أسامة بن زيد مولاه، قال: (**حتى أتى بطن محسِّر**) وهو اسم وادي، (**فحرّك قليلًا**) أسرع -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الحكمة من إسراع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-في هذا المكان في وادي مُحسِّر على أقوال: منها أن هذا المكان كان فيه رمل فأسرع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فيه حتى يسهل حركة الدواب والحيوانات لأن المكان إذا كان فيه رمل ومشيت فيه الدابة مشيًا يسيرًا شقَّ ذلك عليها كثيرًا لكن إذا أسرعت سهل عليها تجاوز الرمال.

القول الثاني: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أسرع لأن أهل الجاهلية كانوا يقفون في وادي مُحسِّر ويذكرون مفاخرهم فأسرع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-مخالفة لهم. وكلا القولين صحيح، وأما ما اشتهر من القول بأن أصحاب الفيل عُذبوا في هذا المكان فهذا القول غير صحيح، فإن الصحيح أن أصحاب الفيل أهلكوا في مكانٍ يقال له: المُغَمّس وهو بين عرفة وبين الشرائع، وهو خارج الحرم، ومُحسِّر في الحرم يعتبر في الحرم.

قال: (**ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى الجمرة الكبرى**) فالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-كان يختار الأيسر -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

قال: (**حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة**) والجمرة هي مكان مرمى الحصا يسمى الجمرة المكان الذي يرمى بالجمار يسمى جمرة، وهذه الشجرة كانت قديمًا لكنها اليوم غير موجودة.

قال: (**فرماها بسبع حصيات**) دلّ هذا على وجوب الرمي فلو أن إنسان وضع الحصا وضعًا بدون رمي فإنه لا تجزئ عنه، قال: بسبع حصيات؛ وهذه الحصيات من أين يلقطها؟ نقول يلقطها من أين؟ من أين يلقطها؟ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لم يلقطها من مزدلفة، ليس من السنة ما يفعله بعض الناس اليوم أنهم يلقطون الحصا من المزدلفة، وإن كان استحبه البعض لكنه خلاف السنة، وقد جاء في أثر ابن عباس خرّجه ابن حزم رحمة الله عليه أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أمره أن يلقط له من عند الجمرة يعني لقط له من مِنى. لكن لو خشي أنه إذا ذهب إلى مِنى أنه ربما لا يجد وقال أن الأيسر لي أن ألقط من مزدلفة لتوفر الحصا فهذا جائز لكن لو قُدِّر أنه سيجد في مِنى نقول له لا شك أن الأفضل أن تلقطها من مِنى فالأمر فيه سعة.

قال: (**يكبر مع كل حصاة**) فالتكبير هنا يكون مع رمي الحصا يعني مصاحبًا للرمي لا يكبر ثم ينتظر ثم يرمي أو يرمي ثم ينتظر ثم يكبر هكذا لا، وإنما يكون التكبير مصاحبا للرمي لأنه قال: يكبر مع كل حصاة وهذا يقتضي المصاحبة.

(**مثل حصاة الخذف**) وقد قدره الفقهاء أنه بين الحمص والبندق الصغير، قال: (**رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-**) وهذا العدد هو نفس سني النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-التي عاشها في الدنيا وكأنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يشكر ربه على كل سنة في هذه الدنيا بذبح بدنة تقربًا لله عز وجل.

قال: (**فنحر ثلاثا وستين بيده**) فيه دليل على أن الأفضل للإنسان أن يباشر ذبح تقربًا لله عز وجل بيده.

قال: (**ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر**) يعني ما بقي.

قال: (**وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها**) يعني النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وعليًا، وفي هذا دليل على مشروعية الأكل من الهدي وأن السنة في الهدي والأضاحي ونحوها أن تُقسم أثلاثًا ثلث يأكله وثلث يتصدق وثلث يهديه.

ثم بعد ذلك حلق النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رأسه وطيّبته عائشة رضي الله عنها، قال جابر: (**ثم ركب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم**) وقد أشار بعض العلماء إلى أن هذا دليل على البركة العظيمة التي جعلها الله عز وجل لنبيه، وكلما كان الإنسان أتقى وأقرب إلى الله عز وجل كلما عظمت بركته في ذاته وفي ماله وفي ولده وفي وقته.

قال: (**فقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:** «**انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم**»، **فناولوه دلوًا فشرب منه. رواه مسلم**) والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-هنا شرب ماء زمزم وهو واقف وقد ذكر بعض العلماء أن السنة في شرب ماء زمزم أن يشربه الإنسان واقفًا يتضلع منه.

قال المؤلف رحمة الله عليه: (**وكان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يفعل المناسك ويقول للناس:** «**خذوا عني مناسككم**») وخذوا هذا أمر والأصل في الأمر الوجوب.

قال: (**فأكمل ما يكون من الحج الاقتداء فيه بالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وأصحابه رضي الله عنهم**) والاقتداء بالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الحج هو سبب من أسباب أن يكون الحجُ مبرورًا، الذي يرجع منه الإنسان كيوم ولدته أمه، والحجُ لا يكون مبرورًا إلا بخمسة أمور إذا توفرت هذه الخمسة الأمور كان الحج مبرورًا يحصل فيه الإنسان على هذا الفضل العظيم:

الأمر الأول: الإخلاص لله عز وجل، الأمر الثاني: الاقتداء فيه بالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ذكرها المؤلف، الأمر الثالث: الإتيان بالواجبات العامة والخاصة: العامة التي تجب في أي وقت كالمحافظة على الصلوات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك، والواجبات الخاصة يعني واجبات الحج من مبيت ورمي الجمار ونحو ذلك، الشرط الرابع: اجتناب المحرمات، العامة والخاصة؛ العامة التي تحرم في جميع الأوقات الكذب والغيبة والنميمة والنظر المحرم والسماع المحرم، ونحو ذلك، المحرمات الخاصة يعني محظورات الحج التي ستأتي معنا إن شاء الله، الشرط الخامس والأخير: أن تكون النفقة حلالًا.

قال المؤلف رحمة الله عليه: **(ولو اقتصر الحاجُ على الأركان الأربعة التي هي الإحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي)** هذه إشارة من المؤلف بعد أن ذكر لنا صفة حج النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-في حديث جابر فصل لنا من خلال هذه الصفة ما الأركان فيها وما الواجبات فيها ثم ذكر طائفة من المحرمات والمحظورات في الحج، وهذا من حسن تأليف المؤلف رحمة الله عليه، فذكر لنا أركان الحج وهي أربعة، قال: **(الأول الإحرام)** ودليله حديث عمر رضي الله عنه المشهور: «**إنما الأعمال بالنيات**» فلا بد أن ينوي النُسك.

وفي قوله: الإحرام ما المراد بالإحرام هل المراد بالإحرام هو لبس الإزار والرداء؟ هل المراد بالإحرام أن ينوي أنه سيحج أو سيعتمر؟ لا، نقول: الإحرام هو نية الدخول في النُسُك، كما نص على ذلك فقهاؤنا رحمة الله عليهم، فقالوا: الإحرام هو نية الدخول في النُسُك.

وهذا الإحرام لا ينعقد النسك إلا به وعلى هذا فلو أن إنسانا لبس الإزار والرداء على أنه سيحج أو سيعتمر ثم حصل له ظرف وخلع فهذا لا شيء عليه لأنه أصلًا لم يحرم وهذه أشرت إليها لأنها تحصل إشكالية عند بعض العامة.

الركن الثاني: قال: **(والوقوف بعرفة)** والمراد بالوقوف المكث كما سبق معنا، ودليل ذلك قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الحج عرفة».

الركن الثالث: الطواف والمراد بالطواف هنا طواف الحج، الذي يسمى طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة، ودليله قول الله سبحانه وتعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}[الحج:٢٩]، الركن الرابع: السعي، ودليله قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا»، ثم ذكر المؤلف رحمة الله عليه الواجبات، نقف عليها إن شاء الله عز وجل، وفي اللقاء القادم إن شاء الله عز وجل ننهي كتاب الحج بإذن الله عز وجل، بقي معنا يعني الواجبات والإشارة إلى أنواع الأنساك، والمحظورات في الحج، بعض المسائل المتعلقة بشروط الطواف والسعي، ثم باب الهدي والأضحية والعقيقة.

نسأل الله عز وجل أن يجعل ما قلناه حجة لنا لا علينا وأن يجعله علمًا نافعًا وأن يعقبه عمل صالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

في أسئلة أخواتي؟ بالنسبة لهذا السؤال هو سؤال واقعي ويحصل كثيرًا خاصة في هذه الأزمان المتأخرة، أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه أن أعظم شروط الصلاة هو شرط الوقت، وقد سبق معنا هذا في حديثنا في شروط الصلاة بينا هذا ولهذا فإن هذا الشرط يراعى بل أنه قد تترك بعض شروط الصلاة مراعاة لهذا الشرط ولهذا لا يجوز للإنسان أن يخرج الصلاة عن وقتها عالمًا عامدًا ذاكرًا، وعلى هذا فإذا دفع الإنسان من عرفة وتأخر حتى خشي خروج وقت الثانية التي هي العشاء فهنا يصلي على حاله، إن استطاع أن يخرج من السيارة ويصلي في الأرض فهذا هو المتعين؛ لأن صلاة الفرض لا تُصلى على الراحلة، صلاة الراحلة هذا خاص بالنوافل، فيقال له: انزل إلى الأرض وصلي فإن قال أنه يصعب ذلك والطريق يسير فهنا يصلي على حاله إن استطاع أن يقف في الباص في الممر فيصلي فذلك خير، لم يستطع فيصلي جالسًا، ولكن لا يجوز له أن يخرج الصلاة عن وقتها، والله أعلم.

لعل الجواب إن شاء الله واضح بإذن الله عز وجل، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تم هذا الدرس يوم الثلاثاء بتاريخ 1437 \7 \5 هـ الموافق2016\ 4\12 م